**القانون الدولي العام**

**المحاضرة الخامسة عشرة الدكتور سامي حمادي رسن**

**الأثر المكاني للمعاهدات :**

أوجبت أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تطبيق المعاهدة لكل طرف فيها على كامل إقليمه ، ما لم يتبين من المعادة أو يثبت بطريقة أخرى خلاف ذلك فيجوز أن تنص المعاهدة على أن تطبق في جزء من الأقليم دون الأجزاء الأخرى .

**نطاق المعاهدة من حيث الزمان :**

تخضع المعاهدة إلى قاعدة عدم رجعية المعاهدة ، بمعنى أن المعاهدة لا ترجع إلى الماضي ، ولا تحكم إلا العلاقات التي تحصل بعد نفاذها ولهذا فإن المعاهدة لا تلزم أطرافها بشان الوقائع التي حدثت قبل تأريخ بدء نفاذ المعاهدة ، إلا إذا تبين من المعاهدة أو بطريقة أخرى خلاف ذلك ، وإذا كانت القاعدة تقضي بعدم سريان المعاهدة على الماضي ، فإن هذه القاعدة يرد عليها العديد من الإستثناءات فهناك بعض المعاهدات تقضي بطبيعتها أن تسري على الماضي منها المعاهدات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، فالدول تلجأ إلى عقد معاهدة دولية فيما بينها لتسوية منازعات قائمة سابقة على عقد المعاهدة .